



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

" شركة فوزي محمود الرفاعي للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق "

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/١٢٨٧) المؤرخ في ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ بمبلغ ٢١٠,٠٠٨,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وعشرة مليون وثمانية الاف جنيهه لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي بقطاع غرب النيل بمشروع القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) " لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ الى الكم ٣١٧+٧٠٠ بطول ٠,٨ كم ، و تنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٦٠ الى الكم ٣٢٢+٠٠٠ بطول ٢,٩٤ كم (الاتجاهين) . (بالأمر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى " المنطقة الخامسة - غرب الدلتا " الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع (

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية

للشؤون المالية والإدارية

صورة طبق الأصل



عقد مقالة

الموضوع : استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي بقطاع غرب النيل بمشروع القطار الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) " لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ الي الكم ٣١٧+٧٠٠ بطول ٠,٨ كم ، وتنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٦٠ الي الكم ٣٢٢+٠٠٠ بطول ٢,٩٤ كم (الاتجاهين) (بالأمر المباشر) .

رقم العقد: ١٢٨٧ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة فوزي محمود الرفاعي للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق " .

ويمثلها السيد المهندس / فوزي محمود محمد الرفاعي

- بصفته / مدير الشركة

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد كمال محمد يماني الجعبري

بالتوكيل المرفق

بطاقة رقم / ٢٧٧٠٦٢٤١٥٠٠٥٣٧

بطاقة ضريبية / ٤٤٧-٤٩٤-١٠٠

مأمورية ضرائب / بيلا

سجل تجاري رقم / ٣٢١٨٥

ومقرها / قرية ابشان مركز بيلا .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

صورة ليد الأصل

التمهيد

بناءً على موافقة مجلس الوزراء رقم (١٩٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مديولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠ وذلك لاستكمال تنفيذ أعمال الحسب الترابي، يقطع غريب النبل بمشروع القطر الكهربائي، السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) "تنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٠ إلى الكم ٣١٦+٩٠٠ بطول ٣٢٢+٠٠ كم (الاتحاهين). (بالأمر المباشر) بتكلفة تقديرية ٣١٩+٠٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وعشرة مليون وثمانية آلاف جنيه) لا غير (بالأجل والالتزام والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة فوزي محمود الرفاعي للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي يقطع غريب النبل بمشروع القطر الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) "تنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ إلى الكم ٣١٧+٠٠،٠٠٠ بطول ٣٢٢+٠٠ كم ، و تنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٠،٠٠٠ إلى الكم ٣٢٢+٠٠،٠٠٠ بطول ٣٢٢+٠٠،٠٠٠ كم (الاتحاهين). (بالأمر المباشر) علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض وتشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وتأمينها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد إتقنا على ما يلي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني باستكمال تنفيذ أعمال الحسب الترابي يقطع غريب النبل بمشروع القطر الكهربائي السريع (السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) "تنفيذ المسافة من الكم ٣١٦+٩٠٠ إلى الكم ٣١٧+٠٠،٠٠٠ بطول ٣٢٢+٠٠ كم ، و تنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٠٠،٠٠٠ إلى الكم ٣٢٢+٠٠،٠٠٠ بطول ٣٢٢+٠٠،٠٠٠ كم (الاتحاهين). (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٣١٩+٠٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وعشرة مليون وثمانية آلاف جنيه) لا غير (بالأمر المباشر) وشاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنقذة علي الطبيعة بالقات التي تحدد القيمة للمشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأعمال.

صورة طبق الأصل



بكال محمد عيسى الجبر

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستحقة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبند والموصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومسابقتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزوج لإنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتداد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القورات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أنني مسئولية علي الطرف الأول .

مستند محض علي الجوهري



طبعة الأصل

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذ الأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلتهاوتتبع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة ،

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قريين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلاته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بنات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتدال المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعمل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ م

مح، كاي شير علي المحرر



صورة لمحقة الأصل

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فاللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السبويلار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حذر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

شركة فوزي محمود الرفاعي للمقاولات

الهيئة العامة للطرق والكباري

الطريق الأول

(التوقيع) **محمد جمال محمد فوزي**

(التوقيع) **لواء مهندس / حسام الدين مصطفي**

السيد / محمد جمال محمد فوزي الجبيري

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



صورة طبع الأصل